

تفسير الصافي

(316) الرجل يرثه أخوه في الدين، ويأخذ المال، وكان له ما ترك دون ورثته، فلما كان بعد بدر أنزل الله: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)، الآية، فنسخت أية الأخوة (بعضهم أولى ببعض). وفي المجمع: عن الباقر (عليه السلام) إنهم كانوا يتوارثون بالمؤاخاة الأولى دون التقارب حتى نسخ ذلك بقوله: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض). والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا: أي من توليهم في الميراث، وقرية ولايتهم بالكسر تشبيها لها بالعمل والصناعة، كالكتابة والأمانة كأنه بتولية صاحبه يزاول عملا. العياشي: عنهما (عليهما السلام) أن أهل مكة لا يولون أهل المدينة. وإن استنصروكم في الدين: قيل: معناه وإن طلب المؤمنون الذين لم يهاجروا منكم النصر لهم على الكفار. فعليكم النصر: لهم. إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق: فلا يجوز لكم نصرهم عليهم. والله بما تعملون بصير. (73) والذين كفروا بعضهم أولياء بعض نهي المسلمون عن موالة الكفار ومعاونتهم وإن كانوا أقارب، وأوجب أن يتركوا يتولى بعضهم بعضا. إلا تفعلوه: لا تفعلوا ما أمرتم به من التواصل بينكم، وتولي بعضكم بعضا حتى في التوارث تفضيلا لنسبة الإسلام على نسبة القرابة، ولم تقطعوا العلائق بينكم وبين الكفار. تكن فتنة في الأرض وفساد كبير: تحصل فيها فتنة عظيمة ومفسدة كبيرة لأن المسلمين ما لم يكونوا يدا واحدة على أهل الشرك كان الشرك ظاهرا وتجرا أهله على أهل الإسلام ودعوهم إلى الكفر. (74) والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا: لأنهم حققوا إيمانهم بالهجرة والنصرة والأنسلاخ من الأهل والمال والنفس لأجل الدين. لهم مغفرة ورزق كريم: لا تبعة له ولا منة فيه. (75) والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم: يريد اللاحقين بعد السابقين كقوله: (والذين جاؤا من بعدهم). فأولئك منكم: أي من جملتكم أيها المهاجرون